مرسوم رقم ٤٢٩٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الموافقة على إبرام الاتفاق التعديلي لاتفاقيات القروض المبرمة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لجهة إدراج بند خيار الاستجابة لحالات الطوارئ Rapid Response Option وتعديلاته اللازمة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (الموافقة على إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تمويل شبكة الأمان الاجتماعي – أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩) المبرم بالمرسوم رقم ٨٠٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣،

بناءً على القانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ (الموافقة على إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي – أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩) المبرم بالمرسوم رقم ١٣٠٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢،

بناءً على القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (الموافقة على إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) المبرم بالمرسوم رقم ١١٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠،

بناءً على القانون رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (الموافقة على إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع التحويل الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية في سبيل التعافي الاقتصادي) المبرم بالمرسوم رقم ٧٤٦ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤،

بناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ (الموافقة على إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع المساعدة الطارئة للبنان) المبرم بالمرسوم رقم ٢٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١،

بناءً على القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ (الموافقة على إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ المشروع الثاني لتعزيز إمدادات المياه في بيروت الكبرى) المبرم بالمرسوم رقم ٢٤٨٣ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

بناءً على القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٦/١/٥ (الموافقة على إبرام إتفاقية القرض الموقّعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع الإدارة المالية) المبرم بالمرسوم رقم ٢٤٨٤ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الموافقة على إبرام الإتفاق التعديلي لإتفاقيات القروض المُوقّع بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ والمُبرمة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي، لجهة إدراج بند خيار الإستجابة لحالات الطوارئ Rapid Response Option وتعديلاته اللاحقة والمُرفق ربطاً.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية الامضاء : ياسين جابر	وزير البيئة الامضاء : تمارا الزين	وزير الاشغال العامة والنقل الامضاء : فايز رسامني
وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء : عامر البساط	وزير الزراعة الامضاء: نزار هاني	وزير التربية والتعليم العالي الامضاء: ريما كرامي
وزير الطاقة والمياه الامضاء : جوزيف الصدي	وزير الشؤون الإجتماعية الامضاء : حنين السيد	وزير الخارجية والمغتربين الامضاء : يوسف رجي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

الموافقة على ابرام الاتفاق التعديلي لاتفاقيات القروض المبرمة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لجهة إدراج بند خيار الاستجابة لحالات الطوارئ Rapid Response Option وتعديلاته اللازمة

المادة الاولى: الموافقة على إبرام الاتفاق التعديلي لاتفاقيات القروض المبرمة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لجهة إدراج بند خيار الاستجابة لحالات الطوارئ Rapid Response Option وتعديلاته اللازمة، الموقع بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ المرفق ربطاً.

المادة الثانية: تعدل قوانين الموافقة على ابرام اتفاقيات القروض بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي المعددة ادناه لجهة إدراج بند خيار الاستجابة لحالات الطوارئ وتعديلاته اللازمة:

- القانون رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (الموافقة على ابرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع تمويل شبكة الامان الاجتماعي - ازمة الطوارئ في لبنان والاستجابة الى كوفيد ١٩

(Lebanon Emergency Crisis and Covid 19 Response Social Safety Net Project)

- القانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ (الموافقة على ابرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع التمويل الاضافي الثاني لشبكة الامان الاجتماعي - ازمة الطوارئ في لبنان والاستجابة الى كوفيد ١٩

(Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID19 Response Social Safety Net Project)

- القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (الموافقة على ابرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

(Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project)

- القانون رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (الموافقة على ابرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع التحويل الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية في سبيل التعافي الاقتصادي

(Green Agrifood Transformation for Economic Recovery Project – GATE)

- القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ (الموافقة على ابرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع الإدارة المالية)

(Fiscal Management Project)

- القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ (الموافقة على ابرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ المشروع الثاني لتعزيز إمدادات المياه في بيروت الكبرى)

(Second Greater Beirut Water Supply Project)

- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ (الموافقة على ابرام اتفاقية القرض الموقعة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع المساعدة الطارئة للبنان

(Lebanon Emergency Assistance Project)

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يهدف هذا الاتفاق التعديلي لاتفاقيات القروض المبرمة بين البنك الدولي والحكومة اللبنانية إلى إدراج بند خيار الاستجابة لحالات الطوارئ Rapid Response Option وتعديلاته اللازمة ضمن اتفاقيات القروض المبرمة وذلك بموجب تعديلات شاملة Omnibus Amendments لتمكين الدولة من الاستفادة من هذه الاداة المستحدثة من البنك الدولي عام ٢٠٢٤.

فقد قام البنك الدولي، في أوائل العام ٢٠٢٤، على توسيع نطاق أدوات التصدي للأزمات بإتاحة أساليب أكثر مرونة لمساعدة البلدان النامية لاستعمال الاموال المتاحة من القروض القائمة، للاستجابة للحالات الطارئة والازمات.

من هذه الادوات، خيار الاستجابة السريعة "Rapid Response Option"، للحصول على التمويل اللازم للاستجابة للحالات الطارئة، وهي أداة تسمح للدولة باستخدام ما يصل إلى ١٠% من ارصدة القروض غير المعقودة، دون الحاجة الى انتظار الموافقات على مشاريع تمويلية جديدة إذ أنها تعتمد على تمويل قائم.

في حال اختارت الحكومة تفعيل هذه الأداة في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك بعد تحضير المستندات اللازمة كافة ليعاد تخصيص الاموال غير المعقودة من مشاريع التمويل القائمة وتغير وجهة استخدامها وصرفها، فإن ذلك لن يؤثر على تنفيذ المشاريع المضيفة الذي تقرر إعادة توظيف جزء/وأو كل من امواله استجابة للحالة الطارئة إذ يمكن اعادة تمويله (بتمويل إضافي) عند الحاجة بطلب من المقترض.

وللاستفادة من هذه الاداة وتفعيلها يجب أن تتضمن اتفاقيات القروض "مكون الاستجابة للحالات الطارئة المحتملة".

وبما ان هذا الخيار قد استحدث عام ٢٠٢٤ وتم لحظ المواد التي ترعاه في الشروط العامة للبنك الدولي الصادرة في ٢٠٢٥/٧/١، لا بد بادئ ذي بدء من تعديل نص الاتفاقيات المبرمة قبل هذا التاريخ، الامر الذي يقضي بإدراج بند "الاستجابة السريعة للحالات الطارئة" ضمن اتفاقيات القروض المبرمة بين البنك والحكومة اللبنانية وذلك بموجب تعديلات شاملة Omnibus Amendments لتمكين الدولة من الاستفادة من هذه الاداة كما ذكر اعلاه.

بناء على ما تقدم، اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم تلتمس اقراره.

Docusign Envelope ID: 895BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

The World Bank
INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
Dahlia Khalifa
Division Director, Middle East Department
Middle East & North Africa, Afghanistan and Pakistan

The Atrium Building
1 Rafiq Al-Hariri Avenue
4th Floor, Abdali
P.O. Box 930375,
Amman 11193 Jordan

Tel.: (962-6) 5633701
Fax: (962-6) 5103777
Email: dkhalifa@ifc.org

8738/wt
17 JUL 2026

Date: 10-Jul-2026

H.E. Yassine Jaber
Minister of Finance
Ministry of Finance
Beirut, Lebanon
(Transmission by email: yassinej@finance.gov.lb)

Re: Lebanese Republic
Omnibus Amendment to Loan Agreements to introduce the Rapid Response Option

Excellency,

We refer to the loan agreements between the Lebanese Republic ("Borrower") and the International Bank of Reconstruction and Development ("Bank") in respect of the loans listed in Annex 1 to this letter ("Loan Agreements"). As discussed recently between the Borrower and the Bank, and the Bank's earlier communication to the Borrower through a letter dated May 16, 2024, if an eligible emergency occurs, the Rapid Response Option ("RRO") will allow the Borrower to rapidly repurpose up to 10 percent of the existing undisbursed balances in the Borrower's Bank portfolio for emergency response per year. Repurposed funds can be quickly disbursed to finance specific emergency response expenditures through a Contingent Emergency Response Project that the Bank may support the Borrower to prepare. These options offer increased flexibility for the Borrower to access resources from the Bank to rapidly respond after an eligible crisis occurs, without the need to commit additional resources in advance.

In view of the above, and to establish the RRO, the Bank proposes to amend the Loan Agreements in accordance with Annex 2 to this letter. The RRO can also be incorporated in future loan agreements that the Borrower and the Bank may sign.

All other terms and conditions of the Loan Agreements shall remain in full force and effect.

Please confirm your agreement with the foregoing by signing and dating this amendment letter in the space provided below.

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

The provisions set forth in this amendment letter shall become effective upon receipt by the Bank of Borrower's notification informing the Bank that all actions required for the entry into force of the amendment letter have been completed.

Yours sincerely,

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

By: Dahlia Khalifa

Dahlia Khalifa
Division Director, Middle East Department
Middle East, North Africa, Afghanistan and Pakistan
The World Bank

AGREED:

LEBANESE REPUBLIC

By: Yassine Jaber

Authorized Representative

Name: Yassine Jaber

Title: Minister of Finance

Date: 14-Jul-2026

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

Enclosures:
Annex 1: List of Loan Agreements
Annex 2: Amendments to Loan Agreements

cc: Elena Segura, Senior Counsel LEGAM
Maiada Kassem, Senior Finance Officer, CTRCS

Copy to:
Dr. Georges Maarrawi
Director General
Ministry of Finance
Beirut, Lebanon
(Transmission by email: georgesm@finance.gov.lb)

Ms. Rania Shaar
Acting Director of Public Debt Directorate
Ministry of Finance
Beirut, Lebanon
(Transmission by email: raniash@finance.gov.lb)

Ms. Bassima Antonios
Acting Head of Financial Market Department
Public Debt Directorate
Ministry of Finance
Beirut, Lebanon
(Transmission by email: bassimaa@finance.gov.lb)

Ms. Rahaf Nabbouh
Legal Officer
Ministry of Finance
Beirut, Lebanon
(Transmission by email: Rahafn@finance.gov.lb)

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

ANNEX 1

List of Loan Agreements

Loan/Grant No.	Project Name and Number	Signature Date
Loan No. 9198-LB and Loan No. 9545-LB	Lebanon Emergency Crisis and COVID-19 Response Social Safety Net Project	January 29, 2021 November 15, 2023
Loan No. 9576-LB	Green Agri-Food Transformation for Economic Recovery	May 8, 2024
Loan No. 9644-LB	Fiscal Management Project	September 27, 2024
Loan No. 97310-LB	Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project	April 16, 2025
Loan No. 9769-LB	Second Greater Beirut Water Supply Project	May 22, 2025
Loan No. 9841-LB	Lebanon Emergency Assistance Project	August 25, 2025

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

ANNEX 2

Amendments to the Loan Agreements

1. A new Section 1.03 is added to Article I of the Loan Agreements to read as follows:

"1.03. All references to "Project" in the General Conditions are understood to apply, *mutatis mutandis*, to the Contingent Emergency Response Project ("CERP") (except for the relevant Section on "Project Monitoring and Evaluation" and "Financial Management; Financial Statements; Audits" and the definitions of "Project", "Project Agreement", "Project Implementing Entity", "Project Implementing Entity's Representative", "Project Report" and "Respective Part of the Project")."

2. Section 2.01 of Article II of the Loan Agreements is amended by adding the following sentence at the end of this section:

"Furthermore, the parties to this Agreement agree that the Loan includes the Rapid Response Option ("RRO")."

3. Section 3.01 of Article III of the Loan Agreements is amended by adding the following sentence at the end of this section:

"Furthermore, the Borrower declares its commitment to the objectives of the CERP, and to this end, shall carry out, or cause to be carried out, the CERP in accordance with Article V of the General Conditions and the Addendum to Schedule 2 to this Agreement."

4. Part A (General) of the relevant Section on Withdrawal of Loan Proceeds of Schedule 2 to the Loan Agreements is amended by adding a new paragraph in accordance with the applicable numbering sequence, as follows:

"[#]. Notwithstanding the provisions of the previous paragraph(s) of this Section, and solely with respect to the amount of the Loan allocated to the Category titled "Eligible Expenditures for the CERP", the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan, in accordance with Article II of the General Conditions and the CERP Disbursement and Financial Information Letter, to finance Eligible Expenditures for the CERP."

5. The withdrawal table set forth in Part A (General) of the relevant Section on Withdrawal of Loan Proceeds of Schedule 2 to the Loan Agreements is amended by adding one additional category in accordance with the applicable numbering sequence, as follows:

(#) Eligible Expenditures for the CERP	0	100% (inclusive of Taxes)

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

6. Part B (Withdrawal Conditions; Withdrawal Period) of the Section on Withdrawal of Loan Proceeds of Schedule 2 to the Loan Agreements is amended by adding the following paragraphs at the end of said part:

"[#]. Further to paragraph 1 above and notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:

(a) for Eligible Expenditures for the CERP under the respective Category, until and unless the Bank has notified the Borrower that the following conditions have been fulfilled:

(i) (A) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, and has furnished to the Bank a request to reallocate and thereafter withdraw all or part of the Unwithdrawn Loan Balance for the financing of a specific Crisis Response Plan under a CERP under implementation at the time of the request; and (B) the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and

(ii) the Borrower has adopted the CERP Manual (with the CERP ESCP attached as an annex) and the Crisis Response Plan, both in form and substance acceptable to the Bank."

7. An Addendum to Schedule 2 is added to the Loan Agreements to read as follows:

"ADDENDUM TO SCHEDULE 2

CERP Execution

Section I. <u>Implementation Arrangements</u>

1. The Borrower shall carry out the CERP pursuant to the Crisis Response Plan(s), the CERP Manual, the Environmental and Social Standards, the CERP ESCP and the environmental and social instruments prepared thereunder, all in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower shall ensure that:

(a) the structures and arrangements referred to in the CERP Manual are maintained throughout the implementation of the CERP, in a manner and substance acceptable to the Bank;

(b) the environmental and social instruments required for the CERP, and the respective Crisis Response Plans are prepared, disclosed and adopted in accordance with the CERP Manual and the CERP ESCP, and in form and substance acceptable to the Bank;

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

(c) the measures and actions specified in the applicable CERP ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the CERP ESCP;

(d) sufficient funds are made available to cover the costs of implementing the CERP ESCP;

(e) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the CERP ESCP, as provided in the CERP ESCP;

(f) subject to the prior written agreement of the Bank, any revised CERP ESCP, and/or environmental and social documents prepared thereunder, is/are disclosed promptly after their approval;

(g) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the CERP ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the CERP ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the CERP ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the CERP ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions;

(h) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the CERP which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the CERP ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.

2. The Borrower shall ensure that neither the Crisis Response Plan nor the CERP Manual or the CERP ESCP is amended, suspended, abrogated, repealed or waived without the prior written approval by the Bank. Nevertheless, in the event of any inconsistency between the provisions of the CERP Manual, the Crisis Response Plan, or the CERP ESCP, on the one side, and any provision of this Agreement, on the other, the provisions of this Agreement shall prevail.

3. The Borrower shall, or shall cause to, establish, publicize, maintain, and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of people affected by the CERP, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

4. The Borrower shall ensure that all bidding documents and contracts for civil works under the CERP include the obligation of contractors, subcontractors and supervising entities to: (a) comply with the relevant aspects of the CERP ESCP

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

and the environmental and social instruments referred to therein; and (b) adopt and enforce codes of conduct that should be provided to and signed by all workers, detailing measures to address environmental, social, health and safety risks, and the risks of sexual exploitation and abuse, sexual harassment and violence against children, all as applicable to such civil works commissioned or carried out pursuant to said contracts.

5. All goods, works, and services required for the CERP and to be financed out of the proceeds of the Loan shall be procured in accordance with the requirements set forth or referred to in the latest iteration of the "World Bank Procurement Regulations for Borrowers under Investment Project Financing" that had been issued by the Bank on the day of the Bank's endorsement of the CERP for financing and the provisions of the CERP Procurement Plan.

6. The Borrower shall ensure that the CERP is carried out in accordance with the provisions of the latest iteration of the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants" that had been issued by the Bank on the day of the Bank's endorsement of the CERP for financing.

Section II. <u>Project Monitoring, Reporting and Evaluation</u>

1. The Borrower shall:

   (a) maintain or cause to be maintained policies and procedures adequate to enable it to monitor and evaluate on an ongoing basis, in accordance with indicators acceptable to the Bank, the progress of the CERP and the achievement of its objectives;

   (b) prepare or cause to be prepared periodic reports ("CERP Report") and in form and substance satisfactory to the Bank, integrating the results of the monitoring and evaluation activities of the CERP and setting out measures recommended to ensure the continued efficient and effective execution of the CERP, and to achieve its objectives; and such CERP Reports shall be prepared: (i) on an annual basis in the absence of an Eligible Crisis and Emergency; and (ii) at least semi-annually, as further determined in the CERP Manual, throughout the implementation period of a Crisis Response Plan during an Eligible Crisis and Emergency;

   (c) furnish or cause to be furnished each CERP Report to the Bank promptly upon its preparation, afford the Bank a reasonable opportunity to exchange views with the Borrower on any such report, and thereafter implement such recommended measures, taking into account the Bank's views on the matter; and

   (d) except as the Bank may reasonably determine otherwise, not later than six (6) months after the end of the implementation period of the CERP, prepare or cause to be prepared and furnish to the Bank: (i) a report of such scope and in such detail as the Bank shall reasonably request, on the

Official Use Only

DocuSign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

execution of the CERP, the performance by the Borrower and the Bank of their respective obligations, and the accomplishment of the purposes of the Loan; and (ii) a plan designed to ensure the sustainability of the CERP's achievements."

2. The Borrower shall:

(a) maintain or cause to be maintained a financial management system and prepare financial statements ("CERP Financial Statements") in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to the CERP;

(b) have the CERP Financial Statements periodically audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank;

(c) not later than the date specified in the CERP Disbursement and Financial Information Letter, furnish or cause to be furnished to the Bank the CERP Financial Statements as so audited, and such other information concerning the audited Financial Statements and such auditors, as the Bank may from time to time reasonably request;

(d) make the audited CERP Financial Statements, or cause the audited CERP Financial Statements to be made, publicly available in a timely fashion and in a manner acceptable to the Bank; and

(e) if requested by the Bank, periodically furnish or cause to be furnished to the Bank interim unaudited financial reports for the CERP, in form and substance satisfactory to the Bank and as further specified in the CERP Disbursement and Financial Information Letter."

8. The following definitions are inserted in the Appendix to the Loan Agreements in alphabetical order, as follows:

[([#]) "CERP Disbursement and Financial Information Letter" means the letter transmitted by the Bank to the Borrower specifying the additional instructions for disbursement (including the "World Bank Disbursement Guidelines for Projects", as revised from time to time by the Bank and as made applicable to this Agreement pursuant to such letter) and setting out CERP specific financial reporting requirements.

([#]) "CERP ESCP" means the environmental and social commitment plan for the CERP to be prepared and adopted by the Borrower, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, setting forth the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the activities detailed in the said Crisis Response Plan, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

([#]) "CERP Financial Statements" means the financial statements referred to in Section II.2 (a) of the Addendum to Schedule 2 to this Agreement.

([#]) "CERP Manual" means the implementation manual to be prepared and adopted by the Borrower setting forth the detailed implementation arrangements for the CERP, including: (i) any structures or institutional arrangements, allocation of responsibilities and decision making powers for coordinating and implementing the activities thereunder; (ii) the specific activities to be implemented under the CERP in response to the declared/determined Eligible Crisis and Emergency; (iii) the template for the Crisis Response Plan; (iv) the positive list of Eligible Expenditures for the CERP; (v) the financial management and withdrawal arrangements for the CERP; (vi) the procurement methods and procedures to be followed in the implementation of the CERP; (vii) a description of the environmental and social assessment and management arrangements applicable to the CERP; and (viii) template of the CERP Reports as well as the monitoring and evaluation arrangements for the activities thereunder.

[([#]) "CERP Procurement Plan" means the Borrower's procurement plan for the CERP, provided for under Section IV of the Procurement Regulations, as such plan may be updated from time to time with the Bank's approval.

([#]) "CERP Report" means each report on the CERP to be prepared and furnished to the Bank pursuant to Section II.1 of the Addendum to Schedule 2 to this Agreement.

([#]) "Contingent Emergency Response Project" or "CERP" mean the contingent emergency response project prepared from time to time by the Borrower and agreed with the Bank aimed at responding promptly and effectively to an Eligible Crisis or Emergency, as further elaborated in the Crisis Response Plan(s), as amended from time to time by agreement between the Borrower and the Bank.

([#]) "Crisis Response Plan" means the plan to be prepared and adopted by the Borrower in response to an Eligible Crisis or Emergency detailing, among others: (i) the activities to be implemented under the CERP in response to the Eligible Crisis or Emergency; (ii) the estimated budget therefor and corresponding appropriations and/or financing sources; (iii) the implementation timeline which, unless the Bank otherwise agrees, shall not exceed twelve (12) months; (iv) the foreseeable procurement and an abridged CERP Procurement Plan therefor; and (v) the envisioned results framework and indicators.

([#]) "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.

Official Use Only

Docusign Envelope ID: 695BA5C0-9EF9-8495-8398-8266E7C005A9

[1]([#]) "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management";(iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.

([#]) "Rapid Response Option" or "RRO" means the use of all or any portion of the Loan that has been requested by the Borrower and accepted by the Bank in accordance with the terms of this Agreement to assist in financing the CERP."

[1] Applicable only for those Loan Agreements that do not currently have the same definition in the relevant Appendix.

Official Use Only

THE WORLD BANK
IBRD • IDA | WORLD BANK GROUP

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٧/١٠

معالي السيد/ ياسين جابر الموقر
وزير المالية
وزارة المالية
بيروت، لبنان
(الإرسال بالبريد الإلكتروني: yassinej@finance.gov.lb)

الموضوع: الجمهورية اللبنانية
تعديل شامل لاتفاقيات القروض لتضمين خيار الاستجابة السريعة

صاحب المعالي،

بالإشارة إلى اتفاقيات القروض المبرمة بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") فيما يتعلق بالقروض المدرجة في المرفق ١ لهذا الكتاب ("اتفاقيات القروض"). وعطفاً على المناقشات التي تمت مؤخراً بين المقترض والبنك، وفي ضوء الكتاب السابق الموجه من البنك إلى المقترض المؤرخ في ١٦ مايو/أيار ٢٠٢٤، فإنه في حال وقوع حالة طارئة مؤهلة، سيتيح خيار الاستجابة السريعة ("خيار الاستجابة السريعة") للمقترض إعادة تخصيص ما يصل إلى ١٠% من الأرصدة القائمة غير المسحوبة ضمن محفظة مشاريع البنك الخاصة بالمقترض سنوياً لغايات الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ. ويمكن صرف الأموال المعاد تخصيصها على وجه السرعة لتمويل نفقات محددة للاستجابة لحالات الطوارئ من خلال مشروع للاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة قد يقوم البنك بمساندة المقترض في إعداده. وتوفر هذه الخيارات مرونة أكبر للمقترض للحصول على موارد من البنك للاستجابة السريعة فور وقوع أزمة مؤهلة، دون الحاجة إلى تخصيص موارد إضافية مسبقاً.

بناءً على ما تقدَّم، ولغاية وضع خيار الاستجابة السريعة موضع التنفيذ، يقترح البنك تعديل اتفاقيات القروض وفقاً لما هو مبين في المرفق ٢ لهذا الكتاب. ويمكن أيضاً تضمين خيار الاستجابة السريعة في اتفاقيات القروض التي قد يبرمها المقترض والبنك في المستقبل.

للاستعمال الرسمي فا

تبقى جميع شروط وأحكام اتفاقيات القروض الأخرى سارية المفعول ومنتجة لآثارها القانونية بصورة كاملة.
يُرجى تأكيد موافقتكم على ما تقدَّم بالتوقيع على كتاب التعديل هذا وتأريخ توقيعكم في الحيز المخصص أدناه.

تصبح الأحكام المنصوص عليها في كتاب التعديل هذا نافذة وسارية المفعول فور استلام البنك إشعارًا من المقترض يُفيد بإتمام جميع الإجراءات اللازمة لدخول كتاب التعديل حيز التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

عنه: _____

داليا خليفة

مدير قسم الشرق الأوسط

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفغانستان وباكستان

الموافقة والقبول:

الجمهورية اللبنانية

عنها: _____

الممثل المفوَّض بالتوقيع

الاسم: ياسين جابر

المسمى الوظيفي: وزير المالية

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٧/١٤



للاستعمال الرسمي فقط

المرفقات:

المرفق ١: قائمة اتفاقيات القروض

المرفق ٢: تعديلات اتفاقيات القروض

نسخة إلى: إيلينا سيغورا، مستشار قانوني أول (LEGAM)

ميادة قاسم، مسؤول شؤون مالية أول (CTRCS)

[قائمة التوزيع]

للاستعمال الرسمي فقط

المرفق ١

قائمة اتفاقيات القروض

رقم القرض/المنحة	اسم المشروع ورقمه	تاريخ التوقيع
قرض رقم LB-٩١٩٨ وقرض رقم LB-٩٥٤٥	المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة للأزمة وجائحة كوفيد - ١٩ في لبنان	٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٣
قرض رقم LB-٩٥٧٦	التحول الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية من أجل التعافي الاقتصادي	٨ أيار ٢٠٢٤
قرض رقم LB-٩٦٤٤	مشروع إدارة المالية العامة	٢٧ أيلول ٢٠٢٤
قرض رقم LB-٩٧٣١٠	مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز الشبكة العمومية في لبنان	١٦ نيسان ٢٠٢٥
قرض رقم LB-٩٧٦٩	المشروع الثاني لإمدادات المياه في منطقة بيروت الكبرى	٢٢ أيار ٢٠٢٥
قرض رقم LB-٩٨٤١	مشروع المساعدة الطارئة للبنان	٢٥ آب ٢٠٢٥

للاستعمال الرسمي فقط

المرفق ٢
التعديلات على اتفاقيات القروض

١. يُضاف بند جديد، وهو ١,٠٣ إلى المادة ١ من اتفاقيات القروض ليصبح نصها على النحو التالي:

"١,٠٣. من المفهوم أن جميع الإشارات إلى "المشروع" الواردة في الشروط العامة تنطبق، *مع تعديل ما يلزم تعديله*، على مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة (باستثناء البند ذي الصلة والخاص بـ"متابعة تنفيذ المشروع وتقييمه" و"الإدارة المالية، والقوائم المالية، وأعمال تدقيق الحسابات"، وتعريفات "المشروع"، و"اتفاقية المشروع"، و"الهيئة المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع"، وممثل الهيئة المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع"، و"تقرير المشروع"، و"الجزء الخاص بكل طرف في المشروع")."

٢. يُعدَّل البند ٢,٠١ من المادة ٢ من اتفاقيات القروض بإضافة الجملة التالية في نهاية هذا البند:

"علاوة على ذلك، يتفق طرفا هذه الاتفاقية على أن القرض يتضمن خيار الاستجابة السريعة."

٣. يُعدَّل البند ٣,٠١ من المادة ٣ من اتفاقيات القروض بإضافة الجملة التالية في نهاية هذا البند:

"علاوة على ذلك، يُقر المقترض بالتزامه بأهداف مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، ولهذه الغاية، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع أو التكليف بتنفيذه وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والجزء الإضافي للملحق ٢ لهذه الاتفاقية."

٤. يُعدَّل الجزء (أ) (أحكام عامة) من البند المتعلق بسحب حصيلة القرض من الملحق ٢ لاتفاقيات القروض بإضافة فقرة جديدة وفقاً لتسلسل الترقيم المعمول به، على النحو التالي:

"بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (الفقرات) السابقة من هذا البند، وفقط فيما يتعلق بمبلغ القرض المخصص للفئة المعنونة "النفقات المؤهلة لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة"، يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض، وفقاً للمادة ٢ من الشروط العامة وخطاب الصرف والمعلومات المالية لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، وذلك لتمويل النفقات المؤهلة للمشروع."

٥. يُعدَّل جدول السحب الوارد في الجزء (أ) (أحكام عامة) من البند الخاص بسحب حصيلة القرض من الملحق ٢ لاتفاقيات القروض، وذلك بإضافة فئة إضافية واحدة وفقاً لتسلسل الترقيم المعمول به، على النحو التالي:

للاستعمال الرسمي فقط

(#) النفقات المؤهلة لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة	٠	١٠٠% (شاملة الضرائب)

٦. يُعدَّل الجزء (ب) (شروط السحب؛ وفترة السحب) من البند المتعلق بسحب حصيلة القرض من الملحق ٢ باتفاقيات القروض، وذلك بإضافة الفقرات التالية في نهاية هذا الجزء:

"[#]. إضافةً إلى الفقرة ١ أعلاه وعلى الرغم من أحكام الجزء (أ) أعلاه، لا يجوز سحب أي مبلغ يخص ما يلي:

(أ) النفقات المؤهلة لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة ضمن الفئة المعنية، إلا بعد قيام البنك بإخطار المقترض بأن الشروط التالية قد استوفيت:

(١) (أ) أن يكون المقترض قد حدد وقوع أزمة أو حالة طوارئ مؤهلة، وقدم إلى البنك طلباً لإعادة تخصيص كل الرصيد غير المسحوب من القرض أو جزء منه ثم سحبه لتمويل خطة محددة للاستجابة للأزمات في إطار مشروع للاستجابة للطوارئ المحتملة يكون قيد التنفيذ وقت تقديم الطلب؛ و(ب) أن يكون البنك قد وافق على ما حدده المقترض وقبل الطلب المذكور وأخطر المقترض بذلك؛ و

(٢) أن يكون المقترض قد اعتمد دليل مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة (مع إرفاق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي كمرفق للمشروع)، على نحو مرضٍ للبنك الدولي من حيث الشكل والمضمون.

٧. يُضاف جزء إضافي إلى الملحق ٢ من اتفاقيات القروض، ويكون نصه على النحو التالي:

للاستعمال الرسمي فقط

"جزء إضافي للملحق ٢"

تنفيذ مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة

البند ١. ترتيبات التنفيذ

١. ينفذ المقترض مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة طبقاً لخطة (خطط) الاستجابة للأزمات، ودليل مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، والمعايير البيئية والاجتماعية، وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والوثائق البيئية والاجتماعية المعدة بموجبها، وجميعها على نحو مرضٍ للبنك الدولي. ولهذه الغاية، يضمن المقترض ما يلي:

(أ) الإبقاء على الهياكل والترتيبات المشار إليها في دليل مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة طوال فترة تنفيذ المشروع، على نحو مرضٍ للبنك الدولي من حيث الشكل والمضمون؛

(ب) إعداد الوثائق البيئية والاجتماعية اللازمة للمشروع وخطط الاستجابة للأزمات والإفصاح عنها واعتمادها وفقاً للدليل الخاص بالمشروع وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، على نحو مرضٍ للبنك الدولي من حيث الشكل والمضمون؛

(ج) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، وعلى النحو الوارد في هذه الخطة؛

(د) توفير الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع؛

(هـ) تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، على النحو الوارد في هذه الخطة؛ و

(و) رهناً بموافقة كتابية مسبقة من البنك، يتم الإفصاح عن أي خطة منقحة للالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع و/أو وثائق بيئية واجتماعية معدة بموجبها، فور الموافقة عليها.

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتجميع المعلومات الخاصة بموقف الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والوثائق البيئية

للاستعمال الرسمي فقط

والاجتماعية المشار إليها في هذه الخطة، ورفع تقارير للبنك الدولي في هذا الشأن بصورة منتظمة للبنك ووفق المواعيد المحددة في خطة الالتزام البيئي للمشروع أولا بأول، وتكون هذه التقارير منفصلة أو مجمعة، بناءً على طلب البنك، وبشرط أن تكون هذه التقارير مقبولة شكلاً ومضموناً للبنك الدولي، وتحدد ما يلي، على سبيل المثال وليس الحصر: (١) موقف تنفيذ خطة الالتزام البيئي للمشروع؛ و(٢) الأوضاع، إن وجدت، التي تعوق أو تهدد بإعاقة تنفيذ هذه الخطة؛ و(٣) الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع؛ و

(ح) يُخطِر البنك فوراً عن أي واقعة أو حادث يرتبط بمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة أو يكون له تأثير عليه، ومن شأنه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة بالمشروع أو الجمهور العام أو العمال وفق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في هذه الخطة والمعايير البيئية والاجتماعية.

٢. يضمن المقترض عدم تعديل، أو تعليق أو إبطال أو إلغاء أو التخلي عن تطبيق خطة الاستجابة للأزمات أو دليل مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة أو خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع دون موافقة كتابية مسبقة من البنك. ومع ذلك، وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام دليل المشروع أو خطة الاستجابة للأزمات، أو خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، من جهة، وأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، من جهة أخرى، يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣. ينشئ المقترض أو يكلف بإنشاء آلية لمعالجة المظالم، والعمل على تعميم هذه الآلية والإبقاء عليها وتفعيلها لتلقي المخاوف والشواغل والمظالم من المتضررين من مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وتيسير حلها واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحلها على نحو مقبول للبنك الدولي.

٤. يضمن المقترض أن تتضمن جميع وثائق ومستندات وعقود المناقصات المتعلقة بالأعمال المدنية في إطار مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة التزام المقاولين والمقاولين الفرعيين والهيئات المشرفة بما يلي: (أ) التقيد بالجوانب ذات الصلة لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها؛ و(ب) اعتماد وإنفاذ مدونات قواعد السلوك التي يزوَّد بها جميع العمال ويُحصل على توقيعهم عليها بحيث تفصّل التدابير اللازمة للتصدي للمخاطر البيئية والاجتماعية ومخاطر الصحة والسلامة، ومخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش

للاستعمال الرسمي فقط

الجنسي والعنف ضد الأطفال، وذلك كله على نحو ما ينطبق على الأشغال المدنية المكلف بها أو المنفذة عملاً بمقتضى العقود المشار إليها.

٥. تورد جميع السلع والأشغال والخدمات المطلوبة لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والممولة من حصيلة القرض وفقاً للمتطلبات الواردة أو المشار إليها في أحدث نسخة من "لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالبنك الدولي لمقترضي تمويل المشاريع الاستثمارية" التي أصدرها البنك في يوم إقراره تمويل المشروع، ووفقاً لأحكام خطة المشتريات الخاصة بالمشروع.

٦. يضمن المقترض تنفيذ مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وفقاً لأحكام أحدث نسخة من "إرشادات منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة بقروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح من المؤسسة الدولية للتنمية" التي أصدرها البنك في يوم إقراره تمويل المشروع.

البند ٢. <u>متابعة تنفيذ المشروع وإعداد تقاريره وتقييمه</u>

١. يلتزم المقترض بما يلي:

(أ) اتباع أو التكليف باتباع ما هو ملائم من سياسات وإجراءات تتيح له، على أساسٍ دائمٍ، متابعة وتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه وفقاً لمؤشرات مقبولة للبنك.

(ب) إعداد أو التكليف بإعداد تقارير دورية ("تقرير تنفيذ مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة")، على أن تكون هذه التقارير مقبولة شكلاً ومضموناً للبنك الدولي، ودمج نتائج أنشطة متابعة تنفيذ المشروع وتقييمه، وتحديد التدابير الموصى بها لضمان استمرار تنفيذ المشروع بكفاءة وفاعلية وتحقيق أهدافه؛ وتُعد تقارير المشروع المشار إليها: (١) على أساس سنوي في حالة عدم وجود أزمة وحالة طوارئ مؤهلة؛ و(٢) مرة كل ستة أشهر على الأقل، على النحو المحدد في دليل المشروع، طوال فترة تنفيذ خطة الاستجابة للأزمات في أثناء وقوع أزمة أو حالة طوارئ مؤهلة؛

(ج) تقديم أو التكليف بتقديم كل تقرير من تقارير المشروع للبنك الدولي فور إعداده، وإتاحة فرصة معقولة للبنك لتبادل الآراء مع المقترض بخصوص التقرير الذي تلقاه، وبعد ذلك تنفيذ الإجراءات الموصى بها، مع الأخذ في الاعتبار آراء البنك في هذا الشأن؛ و

للاستعمال الرسمي فقط

(د) باستثناء ما قد يقرره البنك خلاف ذلك على نحوٍ معقول، وفي موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد انتهاء فترة تنفيذ المشروع، إعداد أو التكليف بإعداد وتقديم ما يلي إلى البنك: (١) تقرير يلبي طلب البنك على نحوٍ معقول من نطاقٍ وتفصيلٍ عن تنفيذ المشروع، وأداء المقترض والبنك لالتزامات كل منهما، وإنجاز أغراض القرض؛ و(٢) خطة مصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع."

٢. يلتزم المقترض بما يلي:

(أ) إمساك أو التكليف بإمساك نظام للإدارة المالية وإعداد قوائم مالية ("القوائم المالية لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة") وفقاً لمعايير محاسبية مطبقة بصورة منتظمة ومقبولة للبنك، وذلك بطريقةٍ توضح على نحو كافٍ العمليات والموارد والنفقات الخاصة بالمشروع.

(ب) تكليف مدققين مستقلين مقبولين من البنك بتدقيق القوائم المالية للمشروع، وفقاً لمعايير المراجعة المحاسبية المطبقة بصورة منتظمة والمقبولة للبنك؛

(ج) فيما لا يتجاوز التاريخ المنصوص عليه في خطاب الصرف والمعلومات المالية للمشروع، تزويد أو التكليف بتزويد البنك بالقوائم المالية المُدَقّقة على النحو المذكور وغيرها من المعلومات المتعلقة بالقوائم المالية المُدَقّقة وكذلك بيانات المدققين، حسبما قد يطلبه البنك من وقت لآخر على نحوٍ معقول.

(د) إتاحة أو التكليف بإتاحة القوائم المالية المُدَقّقة للمشروع للجمهور العام في الوقت المناسب وبشكل مقبول للبنك.

(هـ) إذا طلب البنك ذلك، تزويد أو التكليف بتزويد البنك بتقارير مالية مؤقتة غير مدققة بشكل دوري عن المشروع بالشكل والمضمون المقبولين للبنك، وعلى النحو المحدد بمزيد من التفصيل في خطاب الصرف والمعلومات المالية للمشروع."

للاستعمال الرسمي فقط

٨. تُدرج التعريفات التالية في ملحق اتفاقيات القروض حسب الترتيب الأبجدي، على النحو التالي:

[(#)] "خطاب الصرف والمعلومات المالية لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة": يعني الخطاب الذي يحيله البنك إلى المقترض ويحدد فيه التعليمات الإضافية للصرف (بما في ذلك "إرشادات البنك الدولي لصرف أموال المشاريع"، بصيغتها التي ينقحها البنك من وقتٍ لآخر وكما تنطبق على هذه الاتفاقية بمقتضى هذا الخطاب) ويحدد متطلبات التقارير والإفصاحات المالية الخاصة بالمشروع.

([#]) "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة": تعني خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع التي يعدها ويعتمدها المقترض، والتي يجوز تعديلها من حينٍ لآخر وفقاً للأحكام الواردة فيها، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي ينفِّذها المقترض أو يكلِّف بتنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للأنشطة المفصلة في خطة الاستجابة للأزمات المذكورة، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، وتلك المتعلقة بتعيين الموظفين والعمال، والتدريب، وترتيبات المتابعة وإعداد التقارير ورفعها، بالإضافة إلى أي وثائق بيئية واجتماعية يتم إعدادها بموجب هذه الخطة.

([#]) "القوائم المالية لمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة": تعني القوائم المالية المشار إليها في البند ٢,٢ (أ) من الجزء الإضافي للملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

([#]) "دليل مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة": يعني دليل التنفيذ الذي يعده المقترض ويعتمده، والذي يحدد ترتيبات التنفيذ التفصيلية للمشروع، بما في ذلك: (١) أي هياكل أو ترتيبات مؤسسية، وتوزيع المسؤوليات وسلطات اتخاذ القرار لتنسيق وتنفيذ الأنشطة بموجبه؛ و(٢) الأنشطة المحددة التي يتعين تنفيذها في إطار الاستجابة للأزمة وحالة الطوارئ المؤهلة المعلنة/المحددة؛ و(٣) نموذج خطة الاستجابة للأزمات؛ و(٤) القائمة الإيجابية للنفقات المؤهلة للمشروع؛ و(٥) ترتيبات الإدارة المالية والسحب الخاصة بالمشروع؛ و(٦) أساليب وإجراءات الشراء الواجب اتباعها في تنفيذ المشروع؛ و(٧) وصف ترتيبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية واجبة التطبيق على المشروع؛ و(٨) نموذج تقارير مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، فضلاً عن ترتيبات المتابعة والتقييم للأنشطة التي تُنفذ بموجبه.

للاستعمال الرسمي فقط

[([#]) "خطة مشتريات مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة": تعني خطة مشتريات المقترض الخاصة بالمشروع، والمنصوص عليها في البند ٤ من لائحة المشتريات، حيث يجوز تعديل هذه الخطة من حين لآخر بموافقة البنك.

([#]) "تقرير مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة": يعني كل تقرير يُعد أو يُقدَّم إلى البنك الدولي طبقاً للقسم ٢,١ من الجزء الإضافي للملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

([#]) "مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة": يعني مشروع الاستجابة في الحالات الطارئة المحتملة الذي يعده المقترض من حينٍ لآخر ويتفق عليه مع البنك بهدف الاستجابة السريعة والفعالة لأي أزمة أو حالة طوارئ مؤهلة، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في خطة (خطط) الاستجابة للأزمات، والتي تُعدَّل من حينٍ لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك.

([#]) "خطة الاستجابة للأزمات": تعني الخطة التي يعدها ويعتمدها المقترض استجابة لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة، والتي توضح بالتفصيل، من بين أمور أخرى: (١) الأنشطة المحددة التي يتعين تنفيذها في إطار الاستجابة للأزمة وحالة الطوارئ المؤهلة؛ و(٢) الموازنة المالية التقديرية اللازمة لذلك وما يقابلها من اعتمادات و/أو مصادر تمويل؛ و(٣) الجدول الزمني للتنفيذ الذي يجب، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، ألا يتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً؛ و(٤) المشتريات المتوقعة والخطة المختصرة للمشتريات الخاصة بمشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة؛ و(٥) إطار النتائج المتوقعة ومؤشراته.

([#]) "أزمة أو حالة طوارئ مؤهلة": تعني الحدث الذي تسبب، أو يحتمل أن يتسبب على نحو وشيك، في حدوث تداعياتٍ اقتصادية و/أو اجتماعية سلبية كبيرة على المقترض، ويرتبط بأزمة أو كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان.

([#])[1] "المعايير البيئية والاجتماعية": تعني مجتمِعةً ما يلي: (١) "المعيار البيئي والاجتماعي ١: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها"؛ و(٢) "المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمل وظروف العمل"؛ و(٣) "المعيار البيئي والاجتماعي ٣: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته؛ و(٤) "المعيار البيئي والاجتماعي ٤: الصحة والسلامة المجتمعية"؛ و(٥) "المعيار البيئي والاجتماعي ٥: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية"؛ و(٦) "المعيار البيئي والاجتماعي ٦: حفظ التنوُّع البيولوجي والإدارة المستدامة

[1] ينطبق فقط على اتفاقيات القروض التي لا تتضمن حالياً التعريف ذاته في الملحق الإضافي ذي الصلة.

للاستعمال الرسمي فقد

للمواد الطبيعية الحية"؛ و(٧) "المعيار البيئي والاجتماعي ٧: الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء"؛ و(٨) "المعيار البيئي والاجتماعي ٨: التراث الثقافي"؛ و(٩) المعيار البيئي والاجتماعي ٩: "الوسطاء الماليون"؛ و(١٠) "المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ السارية بتاريخ ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨، كما نشرها البنك الدولي.

([#]) "خيار الاستجابة السريعة": يعني استخدام القرض الذي طلبه المقترض ووافق عليه البنك وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية أو أي جزء منه للمساعدة في تمويل مشروع الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة.

للاستعمال الرسمي فقط